

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) الروم
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
(21) النساء

سول الله صلى الله عليه و سلم إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجرى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجرى أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال الأعمش أراه قال فيلتزمه

[ش (فيلتزمه) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه]

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (متفق عليه)

[ش (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج

أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها] مسلم

وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ
مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (متفق عليه)

{ أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } [الزخرف : 18]

قال: يعني المرأة
عن ابن عباس

" إن الله يوصيكم **بالنساء خيرا** ، إن الله يوصيكم **بالنساء خيرا** فإنهن
أمهاتكم وبناتكم و خالاتكم ، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة و
ما يعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه [حتى يموتا
هرما] " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 873 :

العلاء بن سفيان الغساني ، فقال : لقد بلغني : أن من الفواحش التي حرم
الله مما بطن ، مما لم يتبين ذكرها في القرآن : أن يتزوج الرجل المرأة ،
فإذا تقادم صحبتها ، و طال عهدها ، و نفضت ما في بطنها ، طلقها من
غير ريبة . قال الحربي : يقول من صغرها و قلة رفقها ، فيصبر عليها
حتى يموتا هرما . و المراد حث أصحابه على الوصية بالنساء ، و الصبر
عليهن . أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم "

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

: **لا يفرك** مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

[ش (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه

والفرك البغض] مسلم

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۚ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(33) الاعراف

وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ (الانعام 151)

قَوْلُهُ : (اسْتَوْصُوا)

قِيلَ مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالِاسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى الْإِفْعَالِ
كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ ، وَقَالَ الطَّبِيُّ : السَّيْنُ لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ
أَيُّ أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ ، أَوْ أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ
بِهِنَّ كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَنَّهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ
أَكَّدَ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ اقْبَلُوا
وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَعَمَلُوا بِهَا وَارْفُقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتِهِنَّ . قُلْتُ : وَهَذَا
أَوْجَهُ الْأَوْجُهِ فِي نَظْرِي ، وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِمَا قَالَ الطَّبِيُّ .

قَوْلُهُ : (خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)

بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا ، قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ
خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
وَزَادَ " الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمٌ " وَمَعْنَى خُلِقَتْ
أَيُّ أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاةِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ مَبْلَغٍ ضِلَعٍ فَهِيَ كَالضِّلَعِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ "
قَوْلُهُ : (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)

قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا ، وَفِي اسْتِعْمَالِ أَعْوَجِ
اسْتِعْمَالٌ لِأَفْعَلٍ فِي الْعُيُوبِ وَهُوَ شَاذٌ ، وَفَائِدَةٌ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ
خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجٍ فَلَا يُنْكَرُ اعْوِجَاجُهَا ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ
التَّقْوِيمَ كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ .
قَوْلُهُ : (فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ)

قِيلَ هُوَ ضَرْبٌ مَثَلٌ لِلطَّلَاقِ أَيُّ إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ اعْوِجَاجَهَا أَفْضَى
الْأَمْرَ إِلَى فِرَاقِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
" وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا "

قَوْلُهُ (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)
ذَكَرَ ذَلِكَ تَأَكِيدًا لِمَعْنَى الْكَسْرِ ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَمْرًا أَظْهَرَ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا
، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْوَجِ أَجْزَاءِ الضِّلَعِ مُبَالِغَةً فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ
الصِّفَةِ لَهُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبٌ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ أَعْلَاهَا
رَأْسُهَا ، وَفِيهِ لِسَانُهَا وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى ، وَاسْتِعْمَالُ " أَعْوَجِ "
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ لِأَنَّهُ أَفْعَلٌ لِلصِّفَةِ وَأَنَّهُ شَاذٌ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ
الْإِلْتِبَاسِ بِالصِّفَةِ فَإِذَا تَمَيَّزَ عَنْهُ بِالْقَرِينَةِ جَازَ الْبِنَاءُ .
قَوْلُهُ (فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ)

الضَّمِير لِلضَّلَعِ لَا لِأَعْلَى الضَّلَعِ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ " إِنْ أَقَمْتَهَا
كَسَرْتَهَا " وَالضَّمِيرُ أَيْضًا لِلضَّلَعِ وَهُوَ يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
لِلْمَرْأَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ " وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِكُسْرِهِ الطَّلَاقَ ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عِنْدَ مُسْلِمٍ " وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكُسْرُهَا طَلَاقُهَا " .
قَوْلُهُ (وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ)

أَيُّ وَإِنْ لَمْ تُقِمَّهُ ، وَقَوْلُهُ " فَاسْتَوْصُوا " أَيُّ أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَاقْبَلُوا
وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَعَمَلُوا بِهَا ، قَالَهُ الْبَيْضاوِيُّ . وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ
الِاسْتِيسَاءَ اسْتِفْعَالٌ ، وَظَاهِرُهُ طَلَبُ الْوَصِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
لَهُ تَوْجِيهَاتٌ أُخْرَى فِي بَدءِ الْخَلْقِ .
قَوْلُهُ (بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)

كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ يَرْفُقُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ وَلَا يَتْرُكُهُ
فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عَوْجِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِاتِّبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ
" بَابُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى
الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ
بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوِجَاجِهَا فِي
الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبِ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ
وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ . وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى
عَوْجِهِنَّ ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ

عَنْ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : الْإِسْتِمْتَاعُ
بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا .